

بحوث فقهية مهمّة

[12] الأوّل: ليس الواجب في الهدى مجرّد إراقة الدّم المستفاد من ظاهر الآيات الواردة في حكم الأضحية في القرآن الكريم أنّ الأضحية المطلوبة في الشريعة الإسلامية هي ما يصرف لحومها للفقراء والمساكين لا مجرّد إراقة الدّم، قال الله تعالى: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجِدَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) (1). فالمستفاد من هذه الآية - خصوصاً بقريّة الفاء (فكلوا...) - جعل الأضحية في سبيل الإطعام، ولزوم استفادة المضحي والقانع والمعتّر (القانعون من الفقراء والمعترون منهم) من لحومها، ومن الواضح أنّ الآية ليست ناظرة إلى الموارد التي لا يأكل منها المضحون والقانعون والمعترون، بل تلتهمها حفر الأرض ومصادر النار! إن قيل: لعلّ مفهوم قوله تعالى بعد الآية المزبورة: (لَنْ يَنْزِلُ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ يَنْزِلُهَاُ التَّقْوَى) (2) عدم موضوعية المصرف، وأنّ المهم إنّما هو التقوى والنيّات الخالصة حين الذبح، وبعبارة أخرى: لإراقة الدم موضوعيّة.

(1) الحج: 36. (2) الحج: 37.